

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٤)

بناءً على ما أقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبندين (ثانياً وثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٤

إصدار القانون الآتي:

رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣

قانون

تصديق اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والفني بين حكومة

جمهورية العراق وحكومة هنغاريا

المادة -١- تصادق جمهورية العراق على اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي

والفني بين حكومة جمهورية العراق وحكومة هنغاريا الموقعة في مدينة بغداد،

بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٦.

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بغية تعزيز التعاون الاقتصادي في المجالات الاقتصادية والتجارية والفنية والعلمية بين

البلدين ولغرض تصديق اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والفني بين حكومة

جمهورية العراق وحكومة هنغاريا.

شرع هذا القانون.

اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والفني

بين حكومة جمهورية العراق وحكومة هنغاريا

ان حكومة جمهورية العراق وحكومة هنغاريا المشار إليهما فيما بعد بـ(الطرفين المتعاقدين) رغبة منهما في تعزيز أوجه التعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والفني بين بلديهما وتطوير العلاقات الثنائية على أساس شراكة طويلة الأمد والثقة والمنفعة المتبادلة بينهما في إطار قوانينهما الوطنية.

قد اتفقتا على ما يأتي:

المادة (١)

مجالات التعاون

تشمل مجالات التعاون في هذه الاتفاقية على ما يأتي:

- أولاً- الصناعات التحويلية بما فيها صناعة السيارات والصناعات الطبية والالكترونية .
- ثانياً- صناعة الكيماويات والبتر وكيميائيات .
- ثالثاً- الخدمات الصحية والتكنولوجيا الطبية .
- رابعاً- الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .
- خامساً- العلوم والبحوث التقنية .
- سادساً- المالية والمصرفية والضريبية والكمركية .
- سابعاً- النقل والخدمات اللوجستية .
- ثامناً- التجارة الثنائية .
- تاسعاً- الزراعة والبيئة وصناعة الأغذية .
- عاشراً- سوق العمل وأفاق تطويره .
- حادي عشر- السياحة والآثار .
- ثاني عشر- التعليم والتدريب المهني .
- ثالث عشر- الشباب والرياضة .
- رابع عشر- تبادل المعلومات والخبراء في المجالات ذات العلاقة بالبحوث العلمية والفنية .
- خامس عشر- تبادل تدريب المتخصصين والعلماء والفنيين والطلبة .
- سادس عشر- تبادل الخبرات في إدارة المياه وتطوير الري ومشاريع الاستصلاح والسدود وإدارة المخلفات السائلة وتطوير برامج الرصد الشاملة لمراقبة المصادر الملوثة للموارد المائية .
- سابع عشر- الإصلاحات الهيكلية وبناء القدرات .

اتفاقيات

المادة (٢)

إجراءات التعاون

يسعى الطرفان المتعاقدان إلى توسيع وتعزيز التعاون الثنائي بينهما من خلال:

أولاً- تقوية روابط التعاون بين المؤسسات الحكومية والتعليم العالي والمعاهد العلمية وتعزيز زيارات ممثليها وتعزيز التعاون بين القطاع الخاص في البلدين ليشمل رجال الأعمال وغرف التجارة والصناعة .

ثانياً- تبادل المعلومات التجارية وتشجيع المشاركة في الأسواق والمعارض الدولية وتنظيم الفعاليات الاقتصادية والتجارية ليشمل المنتديات والحلقات الدراسية والندوات والمؤتمرات .

ثالثاً- تشجيع مشاركة المشاريع الصغيرة والمتوسطة لكلا البلدين في برامج ومشاريع مشتركة .

رابعاً- تشجيع التعاون في مجال تقديم الاستشارات والتسويق والتدريب وخدمات الخبراء في المجالات ذات الاهتمام المشترك .

خامساً- تشجيع الأنشطة الاستثمارية والمشاريع المشتركة وتأسيس مكاتب وفروع للشركات في كلا البلدين وفقاً للتشريعات النافذة فيهما .

سادساً- تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في القضايا ذات الاهتمام المشترك لدى طرف ثالث .

سابعاً- أية مجالات أخرى يتم الاتفاق عليها لاحقاً بين الطرفين المتعاقدين لتوسيع وتقوية التعاون بينهما .

المادة (٣)

الاتفاقيات المحددة

يجوز للطرفين المتعاقدين ما يأتي:

أولاً- إبرام اتفاقيات أو مذكرات تفاهم استناداً إلى هذه الاتفاقية وغيرها من المشاريع التي ينفق عليها البلدين.

ثانياً- تشكيل لجان متخصصة أو فرق عمل لغرض تحقيق أهداف محددة والالتزام بالمهام الموكلة لكل منهما .

المادة (٤)

اللجنة المشتركة

أولاً- لضمان تنفيذ هذه الاتفاقية تشكل لجنة مشتركة للتعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والفني تضم ممثلين عن الجهات الحكومية والقطاع الخاص لدى الطرفين المتعاقدين تتولى ما يأتي:

أ- وضع الآليات المناسبة لتشجيع وتنسيق التعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والفني بين الطرفين المتعاقدين .

- ب- دراسة المعوقات التي تعترض تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وتقديم التوصيات اللازمة لإزالتها .
- ج- مراقبة وتقييم تنفيذ الاتفاقيات أو البروتوكولات أو مذكرات التفاهم الناجمة عن هذه الاتفاقية .
- د- إيجاد فرص جديدة للعلاقات الاقتصادية الثنائية .
- ثانياً- يعين كل من الطرفين المتعاقدين رئيساً للجنة .
- ثالثاً- تعقد اللجنة المشتركة اجتماعاتها بالتناوب في عاصمتي البلدين في موعد يتفق عليه .

المادة (٥)

تسوية النزاعات

يتم تسوية أي نزاع أو خلاف يتعلق بتفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية بصورة ودية وعن طريق القنوات الدبلوماسية بين الطرفين المتعاقدين .

المادة (٦)

التزامات الطرفين المتعاقدين

أولاً- لا يؤثر تطبيق هذه الاتفاقية على الحقوق والالتزامات الدولية للطرفين المتعاقدين الناشئة عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية .

ثانياً- لا يؤثر تطبيق هذه الاتفاقية على حقوق والتزامات الطرفين المتعاقدين الناشئة عن عضويتها في المنظمات الدولية وبضمنها حقوق هنجاريا والتزاماتها الناشئة عن عضويتها في الاتحاد الأوروبي .

ثالثاً- لا يؤثر التزام الطرفين المتعاقدين بموجب هذه الاتفاقية على أية معاملة أو تفضيل أو امتياز ناجم حالي أو مستقبلي في منطقة حرة أو اتفاقية دولية مماثلة قد يصبح أحد الطرفين عضواً فيها .

المادة (٧)

الاحكام الختامية

أولاً- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ استلام آخر إشعار يعلم فيها أي طرف الطرف الآخر تحريراً بالمصادقة على الاتفاقية وفقاً للإجراءات الدستورية المعتمدة لدى الطرفين المتعاقدين .

ثانياً- يجوز تعديل أحكام هذه الاتفاقية باتفاق الطرفين المتعاقدين وتدخل التعديلات حيز التنفيذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة .

اتفاقيات

ثالثاً- تبقى هذه الاتفاقية نافذة لمدة (٥) خمس سنوات من تاريخ دخولها حيز التنفيذ تجدد تلقائياً لفترة مماثلة ما لم يشعر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر تحريراً وعبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهاؤها قبل (٦) ستة أشهر من تاريخ انتهاء العمل بها .
رابعاً- لا يؤثر انتهاء العمل بهذه الاتفاقية على أي اتفاقات أو مشاريع أو أنشطة تمت بموجب هذه الاتفاقية لحين تاريخ انتهاء تلك الاتفاقات والمشاريع والأنشطة ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك .

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في مدينة بغداد بتاريخ ١٦ آذار ٢٠٢١ ميلادية بنسختين أصليتين باللغات العربية والهنغارية والإنكليزية ولكل النصوص ذات الحجية القانونية عند حصول اختلاف في التفسير أو التطبيق يعول على النص الإنكليزي .

عن
حكومة هنغاريا
اتيل تار
سفير هنغاريا في العراق

عن
حكومة جمهورية العراق
د. علاء أحمد حسن
وزير التجارة